

من وزير الإقتصاد والمالية
إلى

N° 1842

05/11/2014

الموضوع: حول إعفاء أقساط التأمين المدفوعة لمعيدي التأمين غير المقيمين غير
المستقرين من الضريبة بتونس
المرجع: مکتوبك الوارد بتاريخ 21 أكتوبر 2014

لقد ذكرت بمقتضى مکتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة " ---- " تقوم
بتحويل أقساط التأمين المدفوعة من قبل شركات التأمين التونسية لفائدة معيدي التأمين غير
المقيمين وغير المستقرين. وطلبت معرفة هل أنّ عمليّات التحويل المذكورة تستوجب
الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أم لا.

جواباً، يشرفني إعلامك أنّ تحويل أقساط التأمين المعاد إحالتها إلى معيدي التأمين غير
المقيمين غير المستقرين بتونس لا يستوجب الاستظهار بشهادة في إعفاء المبالغ المذكورة
شريطة التنصيص ضمن مطلب التحويل على صنف المداخل المعنية بالتحويل والمرجع
القانوني للإعفاء أي مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية والاقتصاد

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي